

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فسبق - 00:00:00

حديث عما يتعلق بتأليف اصول الفقه واعتباره علما ولقبا علاه على الفن فقال الناظم رحمه الله تعالى ادلة الفقه الاصول مجملة وقيل

معرفة ما يدل له طرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصول - 00:00:28

ذكر في هذا الحد السيوطي رحمه الله تعالى مغيرا ومبدلا ما جنح اليه صاحب العصا وهو ان اصول الفقه محصور فيه ركن واحد

وهو ادلة الفقه الاجمالية. وزاد عليه بانه يدخل تحته كذلك - 00:00:48

وهما طرق الاستفادة والمراد بها مرجحات والثالث حال المسلمين او طرق المستفيد المراد به المجتهد. وبعضهم يرى ان هذه الثلاث

كلها داخلية في مسمى اصول الفقه وبعضهم يسقط الاخير يجعل محصورا في اثنين وجناح صاحب العصر الى انه محصور في شيء

واحد - 00:01:08

وهو ادلة الفقه الاجمالية. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى تبعا للعصر جمع الجوامع وهو يحذو حذوه والفقه علم كل حكم شرعي. نعم.

والفقه علم حكم شرع عملي. مكتسب من طرق لم تجمل. والفقه - 00:01:38

علم حكم شرع عملي مكتسب من طرق لم تجمل. وفي الاصل العلم بالاحكام الشرعية عملية الرفع بدون تاء مكتسب من ادلتها

التفصيلية. يكتسب وبعضهم يرى المكتسبة وليس كذلك او المكتسبات وليس كذلك انما المراد به وصف للعلم. علم قال المكتسب

مكتسب بالرحم على انه نعت - 00:01:58

العلم احترازا عن العلم الضروري. ولا يسمى فقها كما سيأتيه والفقه علم حكم شرع عملي. المصنف رحمه الله تعالى الناظم كاصله

عرف الفقه ولن نعرف الاصول. لم يعرف الاصول. حينئذ اعترض عليه قرظ عليه - 00:02:31

بانه ما دام انه لم يعرف اصول الفقه باعتبار مفرديه حينئذ لا داعي لان ان يعرف الفقه بان قوله ادلة الفقه اصول مجملة او اصول

الفقه دلائل الفقه الاجمالية هذا تعريف - 00:02:58

اصول الفقه باعتباره علما ولقبا للفن. فلا ينظر الى مفرديه. ومن عرف اصول الفقه باعتبار مفرديه نظر الى انا التركيب فيذكر معنى

الاصول ويذكر معنى الفقه. من ترك هذا النوع حينئذ يعرف اصول الفقه باعتباره علما - 00:03:18

اذا لماذا يأتي الى الجزء الثاني من المركب الاضافي فيعرفه؟ اعترض عليه بانه لا داعي لتعريفه لانه انما عرفه اصول الفقه باعتبار

المعنى العلمي. لا باعتبار المعنى التركيبي الاضافي والفقه الواقع جزءا من المعنى العلمي لا معنى له. اصول الفقه بعد نقله وجعله علما

- 00:03:38

فني قلنا اصول من زي وكذلك الفقه فلا معنى لها فلا ينظر للاصول من حيث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح ولا ينظر الى

الفقه من حيث المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح. بل لا معنى لها البتة. فاصول الفقه علما كزيد - 00:04:08

زاهية ده زه لا يدل على معنى الزيت ولا على بعض معناه. وبه كذلك لا يدل على الزيت على معنى زيد على بعضهم على كذلك ده

مثله. حينئذ لما جعل اصول الفقه علما على الفن صار مثل زيد. فلا ينظر الى كلمة - 00:04:28

ولا ينظر الى كلمة الفقه. اذا الفقه الواقع جزءا من المعنى العلني لا معنى له كالزاي من زيد حتى نعرفهم ولهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الاول يعني اصوله ما عرفه انما عرف الجزء الثاني وهو وهو الفقه - [00:04:48](#)

ما دام انك اسقطت الجزء الاول المضاف لكونه ليس ليس شغلك من حيث تعريف اصول الفقه بالمعنى اللقبى حينئذ كان الاصل اسقاط الجزء الثاني. واما ابن الحاج وغيره فانما عرفوه لانهم ذكروا معنى اصول الفقه مرتبا اظافيا. عن ابن حازم عرف النوعين - [00:05:08](#)

عرف اصول الفقه بالمعنى اللقبى وعرف كذلك اصول الفقه بالمعنى التركيبي قبل نقله وجعله علما على الفن. حينئذ ذكر اصول والعصر لغة والعصر اصطلاحا وذكر الفقه اذا لا اشكال فيه. من ذكر التعريفين لا اشكال في تعريف كل جزء من المضاف والمضاف - [00:05:35](#)

واما ابن الحاجب وغيره فانما عرفوه لانهم ذكروا معنى اصول الفقه مركبا اظافيا. لتوقف معرفة المركب على معرفة فتعرضوا لتعريف طرفيه ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبى. وهذا الذي صرنا عليه في المقدمة السابقة - [00:05:55](#)

انه يعرف اصول الفقه اولا باعتبار طرفيه باعتبار كونه مركبا تركيبا اظافيا حينئذ ينظر في كل جزء من من جزئين ثم يعرض بالمعنى اللقبى هذا الذي يعتمد واجيب هنا بانه يعني اجيب عن المصنف لماذا ذكر الفقه؟ هل هو استطرادا؟ هل هو حشو؟ اجيب بانه لاحظ المعنى - [00:06:16](#)

وفي تنميما للفائدة. قاله البناني في حاشيته. لاحظ ماذا؟ المعنى الاضافي. تنميما للفائدة. اراد ان يتمم الفائدة على الطالب وعلى الحافظ لمتنه جمع الجوامع فلاحظ المعنى الاضافي فعرف الفقه. واما باعتبار تعريفه - [00:06:43](#)

في السابق لاصول الفقه باعتباره علما ولقبا فلا داعي للفقه. ولكن لما عرفه وانتهى منه حينئذ استحضر المعنى الاضافي فعرف الفقه عرف الفقه. وقيل لما كان بين الاصول والفقه غاية المناسبة والارتباط لا شك ان بينهما ارتباطا كبيرا. اذ الفقه علم الحلال والحرام علم الحلال والحرام - [00:07:03](#)

ومستفاد من علم اصول الفقه. فعلم الاصول اصله وفرعه هو الفقه. ناسب تعنيفه عقب تعريفه للتفات النفس الى بيانه عند التعرض لبيان الاصول وكفى به داعيا. يعني عرف الفقه من باب ملاحظة الارتباط والعلاقة بين الفنين اصول الفقه والفقه - [00:07:32](#)

لا ينفك الفقه باعتبار النظر في الدليل عن اصول الفقه سيأتي نتمة معينين للفقه عند الاصوليين وعند الفقهاء. الفقه عند الفقهاء حفظ المسائل. ولو لم ينظر في وجه الاستنباط والنظر فيه في الدالة. هذا مقدم - [00:08:02](#)

هذا هذا مقلد. واما بالمعنى الاصولي العلم بالاحكام الشرعية المكتسب. لابد ان يكون ناظرا في الدالة ويستخرج الاحكام من ادلتها. هذا يدخل في بل يختص بالمجتهد. والاول يعم المجتهد والمقلد. العلاقة - [00:08:19](#)

اين الاصول؟ اصول الفقه وبين الفقه علاقة حميمة قوية. عند من؟ عند من ينظر في ادلة الاحكام الشرعية مستنبطا منها الاحكام يعني عند المرتهين. وهذا لا شك انه مهم. ولذلك قيل ناسب تعريفه عقب تعريفه للتفات - [00:08:39](#)

الى بيانه عند التعرض لبيان الاصول وكفى به داعيا. اما يعرف اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية. اذا ما هو هذا الفقه؟ يحتاج الى الى حينئذ يكون كذلك تنميما للفائدة يعني ليس له علاقة من حيث ما يتعلق باصول الفقه من حيث كونه علما ولقبا على الفن. وابلغ منه - [00:08:59](#)

الاجابة ان لفظ اصول الفقه لما كان لقبا مشعرا بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة الفقه ان الفقه ذو خطر وقدر والا فلا مدح بذلك الابتلاء. اذا لاحظ - [00:09:22](#)

فيه ان ثم ارتباطا ومناسبة بين الفقه واصوله. لما نظر في التركيب الاضافي ونقل الى المعنى اللقبى. لماذا؟ قالوا اشعارا بمدح هذا الفن. اي فن؟ الاصول ام الفقه الاصول المدح هنا للاصول. في الاصول الفقهية باعتبار كونه تركيبا. نقل - [00:09:46](#)

لاي سبب للاشعار بان هذا الفن هو اصل لعلم ذي خطر كبير. وهو علم الحلال والحرام واما ما قيل من انه تفسير للفقه من قوله دلائل الفقه هذا في الاصل او ما قاله هنا ادلة الفقه - [00:10:16](#)

لانه قد يقال بانه عرف الفقه لانه ذكره في ضمن التعريف السابق. ادلة الفقه الاصول مجملا. اذا ذكر جزءا في معنى اصول الفقه من حيث كونه علما وللقبا. فاحتاج الى تعريفه. واحتاج الى تعريفه. هذا فاسد لا يصح - [00:10:36](#)

لماذا لان ادلة الفقه الاصول ادلة الفقه الاجمالية هذا وقع تعريفه معرفة ويشترط في المعرفة ان يكون معلوما عند السامع ولا ما صح لان عندنا معرف وتعريف معرف معرف - [00:10:56](#)

وتعريف. ما هو المعرفة؟ اصول الفقه. هل هو معلوم او مجهول؟ مجهول. اردنا تعريفه. نعرفه بمجهول او بمعلوم بمعلوم. اذا لا حاجة لا الا تعلم هذا فاسد. لانه يؤدي الى ان ثم ما في التركيب الذي وقع تعريفا ان - [00:11:16](#)

مجهولة وليس الامر كذلك. واما ما قيل من انه تفسير للفقه من قوله دلائل الفقه وقول الناظم ادلة الفقه فحينئذ يسقط السؤال من اصله. يعني لو كان التعريف هنا لقوله الفقه من قوله ادلة الفقه لما ورد اعتراض - [00:11:36](#)

لما ورد اعتراض ففيه يعني اعتراض ان قضية جعله جزءا من المعرفة ان لا يحتاج الى بيان لان اجزاء التعريف لا بد ان تكون معلومة عند السامع قبل فتذكر له محمولة عليه - [00:11:56](#)

لتنكشف له الحقيقة المجهولة عندهم. يعني اذا قيل بان الفقه انما عرفه لكونه جزءا في تعريف اصول الفقه علما وللقبا حينئذ لا حاجة الى تعريف. سقط الاعتراض وسقط التعريف من اصل. لماذا؟ لانه معلوم عند السامع. اذ هذا - [00:12:16](#)

في المعارف التعريف لا بد ان يكون بشيء معلوم. اذا عرفنا لماذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا تعريف الفقهي هو اولى ما يقال بانه اما انه لاحظ المعنى الاضافي واما انه لاحظ الارتباط بين - [00:12:36](#)

بين الاصول وبين الفقه لكون يعني كون اصول الفقه مشعرا بنقله يعني وجعله علما على العلم المسمى مشعرا بخطر هذا الفني. وعلى ما ذكرناه سابقا يعرف اصول الفقه باعتبار كونه مركبا تركيبا اضافيا - [00:12:56](#)

حينئذ لابد من النظر في الجزئين. الجزء الاول الاصول وعرفناه فيما سبق. والجزء الثاني المضاف اليه وهو الفقه ونحتاج الى تعريفه من حيث اللغة الاصطلاح. ولكن من عرف اصول الفقه باعتبار كونه - [00:13:16](#)

مركبا تركيبا اضافيا اختلفوا فيما بينهم. هل الاولى ان يقدم تعريف اصول على الفقه او يعرف الفقه اولا ثم بعد ذلك يعرف الاصول. طريقتان مشهورتان للاصولية. قال ابن قدامة الروضة واعلم انك لا تعلم معنى اصول الفقه معنى اصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه - [00:13:36](#)

اذا ما الذي يقدم اولا؟ تعريف الفقه؟ ولذلك ابن قدامة في الروضة عرف اصول عرف الفقه ولم يعرف الاصول يعني عرف الجزء الثاني ولم يعرف الجزء الاول لانه يمكن معرفته بالنظر في معناه اللغوي بل هو المراد اصله المراد به ما بني - [00:14:05](#)

عليه غيره. والدليل كذلك. واما الفقه فهو الذي يحتاج الى الى تعين. اذا قال ابن قدامة انك لا تعلم معنى اصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه. وعليه على هذا يلزم تقديم تعريف الفقه على تعريف - [00:14:25](#)

اصول الفقه لانه مركب اضافي. ولن يعرف المضاف قبل معرفة مضاف اليه. لن يعرف قبل معرفة المضاف اليه. اصول الفقه نعرف اولا ما هو الفقه؟ ثم بعد ذلك نعرف ان الاصول - [00:14:45](#)

هي للفقه. فوجب معرفة معنى الفقه اولا ثم معرفة معنى الاصول ثانيا. وسار على هذه طريقة غزالية في المستصفى والجويني في البرهان والعامل في الاحكام وابو يعلى في العدة وابو الخطاب حنبلي كذلك ابو يعلى حنبلي في - [00:15:05](#)

وغيرهم جروا على تقديم تعريف الفقه على الاصول. والطريقة الثانية وهي عكس ما سبق ان يقدم تعريف المضاف الاصول على تعريف المضاف اليه. الذي هو الفقه. وهذا شائع كثير. وسار على هذا الشيرازي - [00:15:28](#)

اسحاق لشرح اللمع والرازي في المحصول والزرکشي في البحر المحيط وغيرهم ساروا على تقديم اصول على الفقه. قال في الابهاج السبكي الكبير. ونبدأ في ذلك بتعريف مضاف الذي هو اصول. وليس كما توهم بعض الناس - [00:15:48](#)

من انه يعتنى بالبداة بالمضاف اليه. اذا المسألة ليست اصطلاحية فحسب قد يقال بانه في الجملة انه من باب الترتيب فيه تصنيف. فمن رأى تقديم الاصول على الفقه او رأى تقديم - [00:16:14](#)

على الاصول لا مشاحة فيه في الاصطلاح في التأليف يعني. لكن وجدنا ان صاحب الابهاث يوهم من قدم الفقه على على الاصول

فنبداً في ذلك بتعريف المضاف الذي هو اصول وليس كما توهم بعض الناس من انه يعتنى بالبداة - [00:16:32](#)

المضاف اليه لماذا؟ يعرف الفقه كما سار عليه ابن قدامة وغزالي وغيرهم محتجا بان المضاف يتعرف بتأليف المضافين مضاف

يتعرف بتأليف المضاف اليه. حينئذ ماذا نصنع؟ نقدم الاصل. اذا كان التعريف - [00:16:52](#)

اكتسبوا من المضاف اليه حينئذ صار المضاف اليه اصلا فيقدم لانه معرفة لانه معرفة ثم بعد ذلك ننظر في المضاف الذي هو نكرة

واستفاد تعريفاً من من ذلك. لان نقول يعني في رد هذا القول التعريف - [00:17:13](#)

نوعان يعني تعريفه نوعان. تعريف مقابل التنكير الذي يدعيه النحات عند النحات تأليف مقابل التنكير وهو الذي يكتسبه المضاف من

المضاف اليه اصول والفقه معرفة اكتسب اصول المضاف تعريف بسبب اضافته الى الفقه وهو معرفة - [00:17:33](#)

وتعريف اخر مقابل الجهل مقابل الجهل وهو المقصود هنا. وهذا لا يكتسبه المضاف من المضاف اليه. حينئذ لابد من النظر في الاصول

اولا ثم بعد ذلك ننظر في المضاف اليه وهو الفقه. قال القرافي في نفائس الاصول اصول الفقه مركب من المضاف له رأي -

[00:17:59](#)

ونحتاج الى تعريف اصول الفقه باعتبار كونه علما ونقبا على الفن. وننظر في معنى اصول واما الفقه فنهجره لا داعي له. لا داعي له.

لماذا؟ لان المضاف اليه هنا ليس جزءا. من مسمى اصول الفقه من - [00:18:24](#)

حيث كونه علما ولقبا على الفن. فلا نحتاج الى تعريفه اصلا. وهذا قول فرض به القرافي رحمه الله تعالى. اصول الفقه مركب اذكره

في النفائس الجزء الاول صفحة مئة واثنعش. اصول الفقه مركب من المضاف الذي هو الاصول. ومن الفقه - [00:18:44](#)

الذي هو المضاف اليه. فاللازم عن هذا التركيب معرفة الاصول ومعرفة نسبته الخاصة خاصة الى الفقه لا نفس الفقه. يعني ما دام انه

مركب تركيبا اظافيا حينئذ نحتاج الى امرين. اولاً - [00:19:04](#)

معرفة المضاف. ثانيا معرفة النسبة بين المضاف والمضاف اليه. وهو المعنى الاضافي يعني الاصول المنسوبة الى الى الفقه. الادلة

المنسوبة الى الفقه. هذا الذي نحتاجه. واما معنى الفقه فلا داعي - [00:19:24](#)

له لانه ليس جزءا للمعنى الذي اردناه من معنى اصول الفقه باعتباره علما ولا يقول رحمه الله تعالى اصول الفقه مركب من المضاف

والذي هو الاصول ومن الفقه الذي هو المضاف اليه. وهذا واضح يلزم عن هذا الترتيب ما هو؟ معرفة الاصول - [00:19:44](#)

معرفة الاصول. هذا اولاً. ثانيا معرفة نسبته الاصول يعني الخاصة الى الفقه لا نفس الفقه لا نحتاج الى تعريف. فالمضاف اليه لا يدخل

في حقيقة مضاعف. ولام زيد غلام زيد. عندنا حقيقتان - [00:20:04](#)

هنا غلام وزيد. ماذا استفدنا من الاضافة نسبة الغلام الى الى زيد على وجه مخصوص. هل زيد داخل في حقيقة الغلام؟ قطعاً لا. اذا

داخل معناه فيه دخل في بذاته وليس داخلاً في حقيقته. اذا الغلام له حقيقة مستقلة وزيد له حقيقة مستقلة. الاضافة هنا -

[00:20:24](#)

استفدنا النسبة بمعنى ان هذا الغلام منسوب الى زيد لا الى غيره. اصول الفقه اصول منسوبة قواعد ادلة منسوبة الى الفقه وليست

منسوبة للحديث ولا الى التفسير مثلاً. حينئذ ليس ثم فائدة من المضاف اليه الا افادة النسبة - [00:20:51](#)

لان المضاف منسوب الى المضاف اليه وهذا له وجه. فالمضاف اليه لا يدخل في حقيقة المضاعف بل نسبته اليه فقط الى ان قال وهذا

هو السر في ان اصول الفقه قد يوجد بدون الفقه. نعم. قد قد يكون وصولياً - [00:21:13](#)

وما شم رائحة الفقه يمكن او لا؟ نعم موجود. قد يكون اصولياً وما شم رائحة الفقه حينئذ نقول هذا يدل على ماذا؟ على ان الفقه

ليس جزءاً من مسمى اصول الفقه. اذ لو كان لا - [00:21:33](#)

توجد اصولي الا وهو فقيه لكان الفقه داخلاً في مسمى اصول الفقه. وليس الامر كذلك. صارت الادلة والجزئيات هي مسمى اصول

الفقه وليس هذا مراد باتفاق ليس هذا مراداً عند الاصوليين. وهذا هو السر في ان اصول الفقه قد - [00:21:53](#)

يوجد بدون الفقه. وفي قولهم هذا اصولي وليس بفقيه. لان الفقه لم يدخل في حقيقة الاصول. بل النسبة اليه فقط. كقولهم غداء

الانسان. غذاء الانسان غذاء هذا مطلق. غذاء الانسان غذاء - 00:22:13

الحيوان غذائي الى اخره انواع فاذا قلت غذاء الانسان ماذا استفدت من هذا التركيب نسبة الغذاء الى الانسان. هل حقيقة الانسان

وهي كون حيوان ناطق داخله في مسمى الغذاء؟ الجواب لا - 00:22:33

قولهم غذاء الانسان ونومه ومسكنه لم يدخل الانسان في شيء من تلك الحقائق بل النسبة اليه فقط كلامه رحمه الله تعالى. اذا هناك

من يرى انه لا حاجة الى تعريف اصول الفقه اصلا القراء في - 00:22:53

هنا فائسه وهذه نفائس الاصول كتاب جيد جدا. الفقه عرفناه ما السبب فيه هنا ونحن نجتهد في شرح التعريف بناء على انه لابد من

ذكر التعريفين يعني تعريف التركيبي الفقه مصدر فقه - 00:23:13

مصدر فقه. يقال فقه على وزن فعله وفقها وفقها يعني مثلث العين مثلث القاف فقه فقه فقهاء مثله. لكن ما كان مثلث العين قد

يختلف معناه باختلاف الحركة. وقد يتفق معناه مع اختلاف الحركة. فكمّل وكمّل وكمّل - 00:23:37

مثلث الميم لكنه لا يختلف المعنى. لا يختلف المعنى وانما مجرد لفظ فقط. يعني العرب نطقت به بالفتح وبالكسر وبالعين تفننوا فيه.

ثوبه على وزن فاعل وفعل وفعل. واما فقه وفقه وفقه يختلف المعنى. فكلما تغيرت حركة - 00:24:14

حين تجدد معنا لم يكن لم يكن موجودا سابقا. مع وجود اصل المعنى اللغوي. وهو مطلق قل فهمي او مطلق الفهم. اذا الفقه مصدر

فقها. قالوا فقه بكسر القاف وضمها وفتحها - 00:24:34

الاول هو فقه لمطلق الفهم مطلق الفهم يعني فهم ليس مقيدا بشيء مطلقا. لان الفهم قد يقيد فهم الاشياء الغامضة الدقيقة. فهم

الاشياء الظاهرة قد يكون فهما باعتبار غيره من حيث السرعة وعدمها كما هو الشأن فيه فقها. اذا لمطلق الفهم اذا فهم كل من فهم -

00:24:54

وجد عنده اصل الفهم يقال فقه زيد. فقه زيد اذا قلت فقه زيد باعتبار دراسته النحو. ليس بمدح له ليس بمدح لهم. يعني فقه

زيد الفقه يعني العلم. حينئذ يكون فيه اشارة الى انه - 00:25:26

بدأ يفهم اصل الفهم موجود عنده ولا يفهم منه الكمال. فالاول فقه لمطلق الفهم اذا فهم واسم منه على وزن فاعل. على وزني سمع ما

هو سامع. فاقه وفاعل. والثاني فقهاء - 00:25:46

بضم العين وذلك اذا صار الفقه له سجية وملكا صار له ملكا وفقه زيد في زيادة فقه زيد عنده شيء من الفهم ودرس الفقه لكنه بعد لم

يشد عوده. فاذا صار متقنا وعنده ملكة في الاستنباط ونحو ذلك والتقعيد والتأصيل - 00:26:06

زيد يعني صار عنده ملكة وسجية. واسم الفاعل منه على وزن ماذا بحثا فقيه على وزن ماذا؟ فاعيل مثل ماذا؟ كرما فهو كريم شرف

فهو شريف. اذا فقه فهو فهو فقيه. والاول فاقه. نعم. اذا فقه اذا صار الفقه له سديد - 00:26:34

اسم الفاعل منه على وزن فاعيل شرف فهو شريف. والثالث فقه الفتح وهذا يكون باعتبار غيره الاول والثاني فقه وفقه الوصف من

حيث المعنى باعتبار الموصوف. وهنا فقه باعتبار غيره. اذا قلت فقه زيد الناس يعني - 00:27:02

سبقهم في الفقه. حينئذ النظر لا يكون باعتبار نفسه فحسب. وانما يكون باعتبار غيره. والثالث فقه اذا ظهر على غيره اي اذا سبق

غيره في الفهم فيقال فقه واسم فاعله على زينة - 00:27:27

غلب فهو غالب. سمع وغلبه يأتي منهما اسم الفاعل على وزينة فاعل فعول يأتي على زينة زينة فعينه قاله القرافي. قال في القاموس

فقهاك كرما وفرح فهو فقيه. وفقها كندوسا. فقهاء ككرما. وفرح فهو فقيه - 00:27:47

وفقها كندوسا. فرح بمعنى انه مسموع فيه. مسموع فيه. والعاصم فيه ان يأتي على وزن على وزن فاعل. فاذا سمع فيه مع وزن فاعل

والاصل فيه فقيه حينئذ يحكى فيه الوزنان. ومثله في معجم مقاييس اللغة والصحة - 00:28:17

وانكر بعضهم فقهاء. لا وجود له في لسان عرب. انما هو صنعة من بعض اهل اللغة. قياسا على على وانما المسموع فقه وفقها. واما فقه

فهذا انكره بعضهم يعني اذا ظهر على غيره. لانه لم - 00:28:37

يرد في اللغة بهذا المعنى والله اعلم. اثبتته الحافظ ابن حجر في الفتح في الجزء الاول صفحة مئة وثمانية وتسعين والفقهاء مسموع

ونسبه في النفائس نفائس اصول القرافي بن عطية في تفسيره - [00:28:57](#)

موضعه من وقف عليه فليخبرناه. نسبه في النفائس لابن عطية في تفسير انه قال فقه مسموع. وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتح الجزء الاول ثمانية وتسعين ومئة. الفقه له معنيان على المشهور. ويمكن نزيد معنى ثالثا وهو المعنى - [00:29:17](#) الشرعي الذي نقول له ثلاثة معاني. معنى في اللغة ومعنى شرعي ومعنى في الاصطلاح. يعني يعرف في الفقه من حيث اللغة استعمال اللغة ويعرف الفقه باعتبار المعنى الشرعي يعني له حقيقة شرعية استعمالها الشعب - [00:29:37](#)

مثل ماذا الصلاة لها معنى لغوي ولها معنى شرعي. والفقه يزيد بان له معنى اصطلاحيا. عند ارباب الفقه واربع الاصول. فاما معناه في اللغة فاختلوا فيه على اقوال عديدة. اشهرها ثلاثة هي التي نقف معها. الاول - [00:29:57](#)

انه الفهم مطلقا الفقه لغة الفهم مطلقا يعني بدون قيد بدون فيشمل القول الثاني والثالث لانه اعم. وعليه اكثر الاصوليين جمهور الاصوليين على هذا القول وهو ان الفقه في اللغة هو الفهم. لان العلم يكون عنه. العلم يكون ثمرة للفقه. قال الطوفي - [00:30:17](#) اذا كان العلم ثمرة للفهم صار عينه او مغايرا له صار مغايرا له بمعنى اننا لا ندعي بان العلم هو عين الفهم كما سيأتي القول المازني. وانما العلم نتيجة الفهم. نتيجة الفهم. ثمرة الفهم. فالعلم يكون عن الفهم. قال الطوفي - [00:30:47](#)

ترحل بلبل ومما يدل على تغايرهما. يعني الفقه والعلم ان الفقه يتعلق بالمعاني دون اعيان يتعلق بالمعاني دون الاعياد. فتقول فقهاء المسألة. ولا تقل فقهاء السماء. يعني معنى لفظ السماء لان السماء - [00:31:15](#)

اول شيء تقول جن المسألة هي معنى من المعنى فيتعلق الفقه في المعاني ولا يتعلق بي بالاعيان. والعلم يتعلق بهما. علمت السماء يعني معنى كلمة وتقول علمت المسألة. فالعلم يتعلق بالمعاني والاعيان. يعني بالمعقولات وبالمحسوسات. واما - [00:31:36](#) فقه فهو خاص بالمعقولات. فيصح ان يقال علمت معنى كلامك وفهمته. اذا ثم مغايرة بين العلم والفهم بين العلم والفقه. وذهب بعضهم الى ان الفقه بمعنى العلم قال المازني - [00:32:08](#)

البرهان فيما نقله عنه في النفائس الفقه والفهم والطب والشعر والعلم خمس عبارات لمعنى واحد خمس عبارات بمعنى واحد الفقه والفهم والطب والشعر والعلم هذي خمس عبارات كلمات واحد غير انه اشتهر بعضها في بعض انواع الفهم. يعني كلها مشتركة في معنى واحد. الا انه غلب استعمال الفقه في - [00:32:28](#)

وغلب استعمال الطب في فهم شيء اخر والا هي مسماهما واحد. غير انه اشتهر بعضها في بعض انواع الفهم فاشتهر الطب في معرفة احوال مزاج الانسان طببية فالذي يفهم احوال مزاج الانسان هذا فهمه لكنه يسمى طبيا يسمى طبيا والشعر في معرفة الازان - [00:32:58](#)

والفقه في معرفة الاحكام. والا فالعرب تقول رجل طبيب. طبيب لا يختص بطبيب الطبيب هذا خاص لا. وانما كل من خبر شيئا ما وفهمه وصار له سدية فيه يقال عنه انه انه طبيب طبيب بي كذا وهذا فتقول عرب - [00:33:24](#)

رجل طبيب اذا كان عالما اذا كان عالما. قال الشاعر وان تسألوني بالنساء فاني خبير في اجواء النساء طبيب اي عارف. هذا متخصص. اي كلية؟ لا ادري. اذا الصحيح انه - [00:33:45](#)

ثم مغايرة بين الفهم والعلم. يعني بين الفقه والعلم. وما ادعاه المنزلي هذا مردود بما نقله اهل اللغة بان الفقه هو الفهم. ولا شك ان الفقه والفهم مغاير للعلم. من ذلك ما ذكره الطوفي - [00:34:05](#)

ان العرب استعملت العلم متعلقا بالمعاني والاعيان. ولم تستعمل الفقه كذلك. فدل على ان ثم فرقا بينهما وان اشتركا في قدر معين. ومن ذلك يعني مما يستدل به على ان الفقه في اللغة الفهم مطلقا قوله - [00:34:25](#)

تعالى يعني جاء في استعمال العرب وهذه اكبر حجة يحتج بها اصحاب هذا القول وهي حجة سليمة صحيح انه جاء في الشرع مستعملا الفقه في اللغة بمعنى الفهم. قال تعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا. يعني لا يكاد - [00:34:45](#)

يفقهون حديثا. وقوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم. يعني لا لا تفهموه وقوله ما نفقه كثيرا مما تقول يعني ما نفهم كثيرا مما تقول واحلل عقدة من لساني يفقه قول يعني يفهم قول هذا القرآن كثير. وجاء في حديث رب حامل فقه الى - [00:35:05](#)

من هو افقه منهم؟ يعني افهم اذا الفقه في اللغة بمعنى الفهم. وجاء مستعملا بذلك المعنى في بخصوص كثيرة في القرآن وكذلك في السنة وهذا القول اصح الاقوال. قال صفي الدين الهندي - [00:35:35](#)

لغة هو الفهم مطلقا. هو الحق الذي لا يسوغ غيره. هو الحق الذي لا يسوغ يعني لا يجوز ان يقال بغير هذا القول. اذا الصحيح هو هذا القول. اذا الفهم مطلقا. ما هو الفهم؟ الفهم - [00:35:55](#)

هو ادراك معنى الكلام. هذا اشهر ما او اسهل ما يمكن ان نعبر به عن الفهم. ادراك معنى الكلام. كلام له معنى ادراكه وعقله هذا يسمى يسمى فهما. والادراك اصول النفس يعني العاقلة - [00:36:15](#)

الى المعنى بتمامه. الى المعنى بتمامه. جاء زيد فانت تسمعه فتفهم انه اثبت المجيء بزيد في الزمن الماضي والمجيء وصفه وهو قد وقع هذا الحدث في الزمن واذا فهمت هذا وادركته سمي فهما سمي فهما. اذا ادركت هذا المعنى سمي فهم - [00:36:37](#)

اذا الفهم هو ادراك معنى الكلام. وقيل الفهم العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة. قاله ابو هلال العسكري قيل هو جودة الذهن من جهة تهيؤه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب القانون - [00:36:57](#)

بالاحكام. والذهن هو قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والاراء. وقيل الذهن الاستعداد التام لادراك العلوم والمعارف بالفكر. واحسن ما يعبر به ما ذكرناه. ادراك معنى الكلام هذا مقابل لمعنى الفهم - [00:37:27](#)

القول الثاني في تفسير الفقه في لسان العرب فهم ما يدق فهم ما ما يدق يدق يفعلون. قالوا دق يدق دقة كما في القول الامر الغامض. دق يدق وليس دق يدق يعني هذا. يضربه. واما دق يدق من الدقة - [00:37:47](#)

اذا دق يدق دقة هكذا في القاموس الامر الغامض. اذا فهم ما يدق اي هو الفهم الفهم الدقيق. لانك اذا فهمت معنى الكلام الفهم يعرف بما ذكر. ادراك معنى الكلام. ثم ادراك معنى الكلام - [00:38:16](#)

قد يكون معنى الكلام ظاهرة يفهمه البليد والذكي. والاذكياء مراتب درجات. والبليد دركات حينئذ يكون معنى الكلام مستوي في الجميع اذا كان ظاهرا واضحا بينا فمه البليد الفم الذكي اما اذا كان - [00:38:37](#)

معنى الكلام المدلول علي بالجملة الاسمية والفعلية لا يفهمه كل احد. انما الذكي او بعض الاذكياء حينئذ نقول هذا فهم ما يدق فهم دقيق فهم شيء او لامر غامض. فهم ما يدق اي هو الفهم الدقيق. فخصصوا الفقه بفهم - [00:38:57](#)

من الامور الخفية ام الامور الخفية قاله ابو اسحاق الشرازي بشرح اللمع يعني نصر هذا القوم حيث قال ما نصه في اللغة ما دق وغمظ دق وغمظ ومنه يقال فقحت معنى كلامه - [00:39:17](#)

انه يدق ويغمض ولا يقال فقحت ان السماء فوقنا والارض تحتنا وان الماء رطبه التراب يابس يعني هنا من اين دخل عليه باستعمال العرب لما فرقت العرب بين علم وسمع بين علم وفهم من حيث المتعلق بالاعيان والمعاني - [00:39:37](#)

قال اذا ثم فرق بين الفهم الدقيق وغيره. قال يقال فقحت معنى كلامه. معنى الكلام هذا معقول وليس بمحسوس واستعملت العرب فقحتها ولا يقال فقحت ان السماء فوقنا. ما يحتاج. هل يحتاج ان تخبر الشاطئ تقول السماء فوقنا؟ وانت الان على ارض تمشي؟ هذا لا يحتاج - [00:40:04](#)

مع كونه مدلول كلامه مع كونه مدلول كلامه. لكن لما كان هذا يستوي فيه المليد والذكي وصار من الفهوم الواضحة البيئة التي لا تحتاج الى تنصيص لا يعبر عنه بالفقه. وهذا - [00:40:30](#)

ان الفقه اخص من؟ من العلم. فكل فقه علم وليس كل علم فقها. قال ابن هبيرة هو استخراج الغوامض الاطلاع عليها استخراج الغوامض والاطلاع عليها. اذا على هذا التعريف ان الفقه في اللغة - [00:40:47](#)

هو فهم الامور الخفية. واما فهم الامور الواضحة فلا يسمى فقها في لسان العرب. والدليل هو التفريق بين فقير معنى كلامك ولا يقال فقحت ان السماء فوقنا. هذه هي الحجة. والجواب ان هذا تقييد لما اطلق - [00:41:07](#)

في لسان العرب لما اطلق في في لسان العرب. الايات السابقة وغيره كثير جاء استعمال الفقه في مطلق الفهم في مطلق الفهم ولم يرد تقييده بانه لم يستعمل الا في الامور الخفية. بل استعمل واطي - [00:41:27](#)

لقى ودخل تحت اللفظ الامور الخفية والامور الظاهرة كما سيأتي. ولذا جاء اطلاق لفظ الفقه في مقابل في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام. وهم انما يدعون اقوامهم الى اي شية؟ الى التوحيد. والتوحيد هل هو من ام - [00:41:47](#) الخفية او من الامور الظاهرة والباطنة الظاهرة التوحيد معنى التوحيد هل هو من الامور الخفية او من الامور الظاهرة؟ الامور الظاهرة وجاء اطلاق لفظ الفقه قالوا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقوى. واكثر ما يقول شعيب ما هو اعبدوا الله ما لكم من اله غيره. هذا من امور اذا اطلق الشارع - [00:42:07](#)

مستمعنا لفظ الفقهي في فهم الامور الظاهرة الواضحة البينة. حينئذ هل نقول الفقه بانه خاص من الامور الخفية؟ الجواب لا اذا هذا معارض وتقييد لما اطلق العرب فيه لسانهم وجاء في الشرع مستمعنا بما استعمله العرب - [00:42:33](#) اذا اطلاق لفظ الفقه في مقابل نفي دعوة ورسول عليهم الصلاة والسلام وهم انما يدعون الى التوحيد اولا وهو من اوضح الواضحات ليس واضحا فحسب وانما هو من اوضح الواضحات. اذ يدل عليه العقل والفطرة - [00:42:53](#) والحس والشرع. العقل يدل على التوحيد. والفطرة تدل على التوحيد والحس يعني ينظر في السماء من خلقها؟ من ابدعها؟ ينظر في الارض وكذلك والشرع اخرنا الشرع لماذا؟ لان الكفار لا يؤمنون به - [00:43:13](#)

ما يؤمنون. قالوا يا شعيب يعني قال قوم شعيب لشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول؟ واكثر دعوة شعيب للتوحيد وقال موسى يفقه قولني اي يفهموا. والقول مصدر هنا. قول مصدر. اضيف الى ياء المتكلم. فافاد - [00:43:33](#) العموم فيشمل كل ما يقوله موسى عليه السلام. ومنه التوحيد. اذا امور ظاهرة وامور خفية وجعل اطلاقهم على الجهاد العموم يفقه قولني اي يفهموا والقول مصدر مضاف الى الظمير. فيعم كل ما يتعلق به الفهم. سواء كان ظاهرا - [00:43:53](#) منجليا ام دقيقا خفيا ويلزم على هذا القول بان الفهم ان الفقه هو فهم امور خفية حينئذ ادراك وجوب الصلوات الخمس ليس ليس بفقه. لماذا؟ لان الاحكام الشرعية على نوعين - [00:44:13](#)

منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا على هذا القول لا يسمى لا يسمى بالطلب. العلم بالاحكام الشرعية من وجوب الصلاة والصيام ورمضان الى اخره كل ما كان من الواجبات او من المندوبات او المحرمات او المكروهات وهذا اكثر ما يستوي فيه العوام مع - [00:44:36](#)

العلماء وهذا لا يسمى فقها على هذا القوم هو فاسد. ولذلك سيأتي معنا ان قولهم العلم وبالحكام الشرعية المكتسب يجب اسقاط هذا القيد. لان الفقه الصحيح انه عمق جميع الاحكام الشرعية سواء كانت معلومة من الدين بالضرورة او لا. وان اشتهر عند كثير من اصول الفقهاء انه مخصص المكتسب وليس الامر - [00:45:00](#)

كذلك اذا يلزم على هذا القول ان الضروري من الاحكام الشرعية لا يسمى فقها وليس كذلك في محل ان شاء الله تعالى. واما قوله يقال فقهاء كلامك ولا يقال فقهاء ان السماء - [00:45:22](#)

يعني هذه حجة ابي اسحاق الشراز رحمه الله تعالى. ومن احتج بهذه الجملة فجوابه ما ذكره الطوفي سابقا ان الفقه يتعلق بالمعاني لا الاعيان والعلم اعم منه. يتعلق بالمعاني والاعيان وهذا مأخوذ من استقراء كلام العرب في استعمال لفظ الفقه والعلم - [00:45:42](#)

قد يقال ما الدليل؟ والدليل والاستقراء والتتبع استقراء حجة بها استقراء التام حجة قطعية والاستقراء الناقص حجة ظنية حجة ظنية كلاهما الاستقراء يعتبر حجة لكن الاستقراء اعتبر حجة قطعية لا يرد. واما الاستقراء الناقص فهذا يعتبر حجة لكنه حجة ظنية - [00:46:07](#)

اذا بالاستقراء والنظر في كلام العرام وجدنا انهم يستعملون الفقه ومتعلق الفقه المعاني. ولم ينقل حرف واحدا جعلوا الفقه في مقابل او متعلق الاعيان بخلاف العلم. اي قال علمت ان السماء فوقنا - [00:46:34](#)

وعلمت ان الارض تحتنا. لان العرب نطقت هكذا. ولا يقال فقهاء ان السماء فوقنا لان العرب لم تنطق هكذا حينئذ لما ردوا الى السماء والقاعدة الكبرى في لسان العرب بجميع انواع علومه وفنونه وتفصيلا واجمالا - [00:46:54](#) هو السماع. وما سمع فهو حج. وما لم يسمع حينئذ تأتي مسألة القياس في اللغة. جائزة ام؟ ام لا جوابه ان الفقه يتعلق بالمعاني لا

الاعيان. المعاني هنا الظاهرة والدقيقة يعني على القول السابق الظاهرة واو الدقيقة والعلم اعم منه فيتعلق بالمعاني وبالاعيان كما مر في - [00:47:13](#)

الطوفي هذا القول الثاني ان الفقه هو فهم الفهم الدقيق رجحه القرافي شرح التنقيح الصفحة السابعة عشر لانهم خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية. ومعنى ذلك انه لا يكون الا مظنة الخفاء. يعني مكتسب. العلم نوعان - [00:47:41](#)

نظري نظري هو المكتسب. والنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجنين. والنظري ما احتاج للتأمل وعكسه عكس النظر. ها ضروري الجليل ما لا يحتاج الى النظر. خص الفقه بالنظر - [00:48:01](#)

خص الفقه بالنظر. اذا الضروري لا يسمى فقها. ولذلك اطبقوا اكثر الاصوليين على ان التعريف المرجح وهو الذي رجحه السبكي من السبكي وكذلك السيوطي هنا انه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب - [00:48:24](#)

بالراح على انه نعت للعلم. احترازا عن العلم الضروري فلا يسمى فقها. وهذا القيد باطن كما سيأتي. اذا بنى هنا الترجيح على تخصيص الفقه بالنظر دون الضرورة. حينئذ صار هذا ترجيح صار هذا الترجيح مرجوحا - [00:48:44](#)

من رحمه تعالى لانهم خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية خصصوا هم بعض اصولهم والصحيح انه لا يخص بالعلوم النظرية بل قد يكون من علوم ضرورية ومعنى ذلك انه لا يكون الا مظنة الخفاء نعم لو خصصنا الفقه بالمكتسب والنظر ما احتاج - [00:49:04](#)

تأملي والتأمل انما يكون في شيء خفي اذا اختص الفقه بالامور الخفية. لكن يقال كذلك جوابا على هذا التخصيص بان هذا

التخصيص تخصيص اصطلاح. وليس بتخصيص لغوي. بل دلت اللغة على ان - [00:49:24](#)

الفقه هو الفهم مطلقا كما قرناه سابقا. ولذلك قال الهندي لا يصوغ غيره. يعني هذا القول هو الحق الذي لا يسوغ غيره البتة. حينئذ

كونهم خصصوا الفقه بالنظر ثم قيدوا الفقه بانه فهم الامور الخفية نقول هذا اصطلاحه - [00:49:44](#)

وليس هو المعنى المعنى اللغوي. ومعنى ذلك انه لا يكون الا مظنة الخفاء. ولهذا لا يستحسن ان يقال فقهاء ان الاثنين اكثر من من

الواحد. وتفرع عن هذا القول ان العلم بضروريات الاحكام الشرعية لا يسمى فقها. والعالم - [00:50:04](#)

بالاحكام الشرعية الضرورية. لا يسمى فقيها. يسمى فقيها. واستدل على ذلك بان في الجاهلية كانوا يسمون الشاعر فقيها. ولم يسمى

بذلك الا لفهمه المعاني الخفي. عرفت تسمي الشاعر سمية ماذا؟ سمية فقيها - [00:50:24](#)

شعراء يسمون فقهاء ولم يسمى بذلك الا الحكمة علة وهي لفهمه المعاني الخفية وهذا يجاب عنه بانه تخصيص اللفظ ببعض افراده

هل ثم مانع هل ثم مانع ان يطلق اللفظ ويراد به بعض افراد؟ الجواب هنا اذا لا مانع ان تسمي العرب الشاعرة - [00:50:49](#)

فقيها لانه يأتي بامور خفية. فيكون من باب تخصيص اللفظ ببعض افراده. الذين قال لهم الناس ان مثله وهذا لا مانع منه ثم يقال بان

الشعر والشعراء ليس كل كلامهم يكون امورا خفية وكون العرب - [00:51:20](#)

الشاعر فقيها كون الشعر لا يكون الا بامور خفية هذا لا يسلم. بل قد يكون منه امور خفية فالمجازات والكتابات قد لا يكون كذلك وهذا

كثير ليس بقليل. الحاصل ان هذا القول لا مستند له من جهة اللغة فلم يقيم عليه دليل من اللغة - [00:51:40](#)

ومن الاستقرار ان متعلق الفقه والمعاني لا الاعيان والمحسوسات. فلا يرد الابرار السابق بان يقال فقهاء السماء والارض اذ السماء

والارض ليستان متعلق الفقه فلا اعتراض لانه هذا مأخوذ من الاستقراء. وقول العارة وتسميتهم الشاعرة فقيها هو من اطلاق -

[00:52:00](#)

العام وارادة بعض افراده. والشعر ليس كله غامضا دقيقا بل منه ومنه. ثم نحن لا نمنع ان نطلق الفقه ويراد به بعض معانيه فلا

اعتراضا. اذا لا حجة لهم في ذلك. وفي تعريفات الجرجان ما يفيد ان حمل الفقه على - [00:52:20](#)

فهم المعاني الخفية هو من المعاني الاصطلاحية وليس معنى لغويا. هو كذلك. يعني لو سلم بانه قد يستعمل الفقه وفي الامور الخفية

في بعض الاحوال هو الصلاح وليس بمعنى اللغوي وبحثنا في المعاني اللغوية لا المعاني - [00:52:40](#)

الاصطلاحية. هذا القول الثاني وهو فهم ما يدق. هذا مشهور وخاصة في كتب ابي اسحاق الشيرازي. القول الثالث بمعنى الفقه لغة انه

فهم غرض المتكلم من كلامه فهم غرض المتكلم من كلامه. قاله الرازي في المحصول والمنتخب. قال القاضي ابو يعلى كفاية معرفة

هذا اشد من السابق يعني لابد ان تعرف قصد المتكلم من كلامه الاول الفهم مطلقا. الثاني فهم الامور الخفية. هنا فهم المقاصد. دخول في المقاصد افهم قصد المتكلم كلامي. يعني قد يكون امرا خفيا فتفهمه لكن لا تفهم مقصده. حينئذ لا يكون فقها. لا بد ان -

00:53:25

تفهم مقصده انما الاعمال بالنيات وهذا فيه فيه ما فيه فهم غرض المتكلم من كلامه قال ابن حمدان يبطل يعني هذا القوم بكلام من لا

قصد له كالتائم والصبي والمجنون. لو تكلم وفهمت كلامه - 00:53:51

هل له قصد؟ ليس له قصد. هل حصل فهم الكلام؟ حصل فهم الكلام. لو قال صبي لا يدرك. اعطني ماء. فقه كلامه وطلبه. هل له قصد

في الجملة؟ نعم كذلك المجنون وهو اوضح من من هذا. وايضا انه قد يوصف بالفقه - 00:54:11

من دون ان يوجد كلام كما يقال فلان يفقه الخير والشر. فلان زيد يفقه الخير صفته انه يفقه الخير والشر نقول هذا ليس عندنا كلام.

وانما هو وصف لهم قائم به وليس في ذلك كلام - 00:54:31

ثم الفقه في اللغة كما سبق الفهم مطلقا. وفي هذا القول كالذي قبله تقييد للمطلق من غير دليل. يحتاج الى دليل وقال ابن دقيق

العيد كما نقله عنه في البحر المحيط زركشي ان في هذا القول تقييدا للمطلق بما لا - 00:54:52

يتقيد به. قال ابن دقيق العيد هذا القول ان في هذا القول كسابقه تقييدا للمطلق بما لا فيتقيد به اذا مطلق وهو الفهم. من قيده لابد

ان يقيده باستعمال العرب بمعنى ان يكون ثم نقل عن العرب بانهم استعملوا هذا اللفظ مرادا به الفهم المقيد وليس عندنا. وانما -

00:55:12

الذي نقله ائمة اللغة وحكي اجماع ان الفقه بمعنى الفهم مطلقا واما تخصيصه بما يدق او بفهم غرض من كلامه وهذا تخصيص بغير

مخصص وتقييد بغير مقيد. وهناك اقوال اخرى تركناها طلبا للاقتصاد - 00:55:42

فائدة قال ابن القيم رحمه الله تعالى اعلام الموقعين الجزء الاول صفحة اربعة وستين ومئتين. الفقه اخص من الفهم رجعا نقيم

محرر في في لغة العرب. يقول الفقه اخص من الفهم. نحن نقول الفقه بمعنى - 00:56:02

الفهم مطلقا. اذا هو عينه. هو هو عينه. الفقه هو الفهم وبدون قيد. مر ظاهرة خفية. والفهم هو فقه بدون قيد. ابن القيم يقول رحمه

الله تعالى الفقه اخص من الفهم. لماذا؟ لان الفقه فهم مراد - 00:56:24

المتكلم من كلامه لان الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبتفاوت الناس في الفهم

تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم. اذا - 00:56:44

ابن القيم رحمه الله تعالى على هذا الكلام كانه يراه ما ذكره صاحب المحصول المنتخب السابق انه فهم غرض متكلم من كلامه وان

هذا باطله. كيف يقول ابن القيم هذا نوع؟ الفقه اخص من الفهم. لان الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه. وهو - 00:57:07

قدر زائد عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة. وما هو وضع اللفظ وضع لاي شيء للفهم مطلقا للفهم مطلقا. هذا بالاستعمال. يقول ثم ما

هو قدر زائد على ما وضع له في لسان العرب - 00:57:27

بلسان بلسان عرب. وعلى ذلك يجاب يعني ليس مراد ابن القيم الفقه في معناه اللغوي. ليس هذا مراده وان استدل قاسم في حاشيته

على الروض بان مراده المعنى اللغوي ولكن ليس الامر كذلك. عبارته واضحة بينة يقول فهم مراد المتكلم - 00:57:48

من كلام وهو قدر زائد عن ماذا؟ عن مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وما هو وضع اللفظ في اللغة؟ هو الفهم مطلقا حينئذ يكون

مراد ابن القيم ليس مرادا ليس مراده تعريف الفقه في في اللغة ليس المراد به المعنى اللغوي وانما مراده - 00:58:08

ان الفقه المتصل بفهم النصوص الشرعية هو هذا لا مطلق فهمي. الفقه المتصل بالنصوص الشرعية الفقه الشرعي وليس هو الفقه

اللغوي. لان النظر في مفردات الالفاظ او في المركبات دون نظر الى السياق والسابق واللاحق ودون نظر الى سبب النزول والى اخره

هذا يسبب خللا في نظر الفقيه - 00:58:28

فلا بد من قدر زائد وهو فهم غرض المتكلم من من كلامه. وهذا يكون بالنظر للفقه بالمعنى الشرعي. وليس المعنى اللغوي اذا المراد ابن

القيم ليس تفسير الفقه اللغوي. وانما مراده تفسير الفقه الشرعي بانه ليس مطلق الفهم - 00:58:58

بل فهم خاص. وهو فهم غرض المتكلم من من كلامه. هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي. واما معنى الفقه الاستعمال الشرعي له معنى شرعي اذا اطلق انصرف اليه ومعنى لفظ الفقه المعنى الشرعي اذا اطلق الفقه حينئذ ينصرف الى فهم جميع الاحكام. فهم جميع الاحكام - 00:59:18

اصطلح الفقهاء الاصوليون على ان الفقه من حيث الاصطلاح متعلق بفهم الاحكام الشرعية العملية يعني المتعلقة بكيفية عمل كيفية عمل واما ما يتعلق بالعقائد فلا يسمى فقها لا يسمى فقها. فكلامنا في التوحيد كله هذا لا يسمى فقه. ولذلك يقول عقيدة توحيد ليس عندنا درس فقه وانما عندنا - 00:59:48

في التوحيد. اذا التوحيد ليس من من الفقه. هذا بالاصطلاح. واما في الشريعة فلا. يعم جميع احكام الشريعة سواء كانت عقائد او او معاملة او عبادات او اعام. اذا اطلق الفقه حينئذ ينصرف على فهم جميع الاحكام الشرعية. سواء كانت - 01:00:18
مما يتعلق بالعقائد او بالعمليات او بالعمليات. ولذلك عرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح ممتع بان الفقه في الشرع معرفة احكام الله عقائد وعمليات. معرفة احكام الله تعالى عقائد وعمليات - 01:00:42

وقال فالفقه في الشرع ليس خاصا بافعال المكلفين او بالاحكام العملية بل يشمل حتى الاحكام العقدية حتى ان بعض اهل العلم يقولون ان علم العقيدة هو الفقه الاكبر وهو حق. ولذلك نسب الامام حنيفة رحمه الله تعالى - 01:01:02
وهو الفقه الاكبر وموضوعه هو علم العقيدة. وهو مراد الامام ابي حنيفة بقوله في تعريف الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. ابو حنيفة سئل عن الفقه ما هو الفقه؟ قال معرفة النفس ما لها - 01:01:22

وما عليها. هذا يعم ماذا؟ يعم معرفة جميع احكام الله تعالى المتعلقة بالناس ما لها من الواجبات والمندوبات. سواء كانت متعلقة بالاعمال او متعلقة بالقلوب. وعليها ما لها وعليها وفي البحر المحيط الجزء الاول صفحة ثلاثة وعشرين قال الغزالي في الاحياء ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه - 01:01:42

باسم الفتاوى والوقوف على وقائعها وانما هو في العصر الاول اسم لمعرفة دقائق افات النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا. غارت الدنيا وما يسمى بالتصوف عند الاوائل داخل في هذا - 01:02:15

او ما يسميهم الشاطبي في الاعتصام بالصوفية الاول. يعني من عرف بالزهد. واما المتأخرون فهم الذين عندهم شطحات عندهم طرق ونحو ذلك. واما اذا اطلق على اطلق على ابن سيرين وحسن الى اخره. انهم من الصوفية الاول. مرادهم به او مراده بهذا - 01:02:35

من بلغ في الزهد غاية. سماه صوفي بناء على هذا. اذا ان الناس يتصرفوا باسم الفقه باسم الفتاوى اذا هذا يعتبر اصطلاحا عند المتأخرين وليس هو الفقه في الشرع وليس هو الفقه. واورد - 01:02:54
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ثم يقبل على نفسه حتى يمقت ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا. يعني معاملة النفس ما لها وما - 01:03:14

وما عليه. وقيل للحسن بصري رحمه الله تعالى عندما سئل عن شيء. يعني فتوى فليل له ان الفقهاء يخالفونك. ان الفقهاء يخالفونك. فقال الحسن ثكلتك امك. وهل رأيت فقيها بعينك - 01:03:34

انما الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه الورع عن المحارم. هذا هو الفقيه. قال الحليمي ان تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث. والحق ان اسم الفقه - 01:03:54

يعم جميع الشريعة. يعم جميع الشريعة. فاذا جاء في الشرع رتب عليه احكام فلا يخص بالاحكام العملية. بل يدخل فيه الدين كله. فالفقه هو الاسلام. صحيح؟ على هذا الكلام. الفقه هو الاسلام. وهو الايمان - 01:04:14

هو الشريعة دخل فيه وهو الدين كله فهو مرادف لهذه الالفاظ. اذا الفقه يرادف الاسلام ويرادف الايمان ويرادف الشريعة ويرادف الدين. هذي الالفاظ والمعنى واحد ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه - 01:04:34

عليه وسلم حديث صحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يعني يعلمه الاحكام الشرعية العملية لا ليس هذا المراد انما المراد انه يعلمه شريعته شريعته سواء كانت متعلقة بالعقائد وهي - [01:04:54](#)

اهم او متعلقة بالعمليات. وقوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه. وقوله صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو افقه منهم. الى من هو افقه منهم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح الجزء الاول - [01:05:14](#)

تسعين ومئة والفقه هو الفهم. قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون. والمراد الفهم في الاحكام الشرعية مراد الفهم في الاحكام الشرعية. اذا لا يختص حكم دون حكم بل يعم. وقال في شرح الحديث السابق - [01:05:34](#)

الجزء الاول ثمانية وتسعين ومئة مفهوم الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. هذا له منطوق وله مفهوم. ما هو المنطوق منطوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا من تفقه في الدين اراد الله تعالى به - [01:05:54](#)

خيرا مفهومه مفهوم المخالفة من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا. او لم يرد الله خيرا بمن لم يتفقه في الدين. وهذان حكمان شرعيان حكمان شرعيان. قال ابن حجر ومفهوم الحديث مفهوم الحديث ليس المنطوق. ان من لم يتفقه في الدين ان يتعلم قواعد -

[01:06:14](#)

الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. شاهدونا في قوله في الدين ان يتعلم قواعد فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه اي يعلمه قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فليس - [01:06:40](#)

خاصا بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء. هنا قد يخطئ البعض بانه اذا عرف على ما ذكرناه سابقا ان الاصطلاحات لا تفسر بها نصوص الوحي. انتبه. والا لقلت في هذا النص من يرد الله به خير فقهه بالدين. يعني يحفظ الزاد او مقتصر خليل - [01:07:00](#)

كذلك نقول لا ليس هذا ليس هذا المربط. واما الفقه في الاصطلاح فبه الصلاحان فيه الصلاحان. صلاح فقهي وصلاح اصولي. صلاح فقهي وصلاح اصولي. في عرف عند الفقهاء بتعريف ويعرف الفقه عند الاصوليين بتعريف اخر. اذ هما مختلفان اذ الفقه عند -

[01:07:20](#)

ليس هو الفقه في الصلاح الاصولي. فاما الفقه في اصلاح الفقهاء فيطلق على احد معنيين. المشهور عند فقهاءه ويذكر بعض

الاصوليين هذين المعنيين فيطلق على احد معنيين. الاول حفظ حفظ اذا ليس عندنا - [01:07:49](#)

عندنا حفظ حفظ هذا جنس. حينئذ كل من حفظ فهو فقيه وليس العكس. حفظ طائفة مجموعة من مسائل الاحكام الشرعية العملية. الواردة في الكتاب والسنة. وما استنبط منها سواء كان حفظها مع ادلتها او مجردا عنها. حفظ طائفة من مسائل الاحكام الشرعية

العملية - [01:08:09](#)

الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها. يعني من الكتاب والسنة. سواء كان حفظها مع ادلتها او مجرد عنها وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقا ان التقليد نوعان تقليد في الحكم وتقليد في استنباط الحكم من دليله. هنا يلتبس عند الطلاب عند بعض المتصدرين ليه -

[01:08:39](#)

دراسة الفقه وتدریس الفقه. ان التقليد يقع في الحكم. وهذا اذا اخذت الحكم بدون نظر في الدليل ماذا يجب لماذا؟ مذهب امامنا

افتى به فلان دون نظر في الدليل. هذا واضح انه تقليد في في الحكم. واحيانا ثمة تقليد لك - [01:09:09](#)

انه تقليد مغلف يأخذ الحكم مع الدليل ثم يحفظ وجه الاستنباط بالنسبة للمتكلم الموقن. فيقول هذا الحكم كذا لانه مدلول قوله صلى الله عليه وسلم كذا وقاعدة كذا وثم خلاف في في القواعد وثم خلاف في الترجيح من حيث - [01:09:29](#)

بعضه علاء على بعض وهذا يحتاج الى نظر واجتهاد. حينئذ اذا اخذت الحكم بدليله على وجه الاستنباط الذي الملقي او المفتي

هياقي اذا صار التقليد هنا مركبا من جزئين. اولاً في الحكم تحريم او الايجاب. ثانياً في - [01:09:51](#)

كيفية الاستنباط فكما يكون التقليد في اخذ الاحكام مجردة عن ادلتها كذلك قد يكون مع ذلك اضافة التقليد في كيفية الاستنباط. لان كيفية الاستنباط تختلف من مجتهد الى مجتهد اخر ولذلك مثلا المفاهيم مختلف في ثبوتها بين الاحناف وغيرهم فقد تأخذ الحكم

الشرعي بناء على نفي - [01:10:11](#)

المفهوم على نفي المفهوم. حينئذ نقول لا هذا لا يسلم. فانت قلدت من افتاك بالحكم وفي كيفية استنباط حكم مين من الدليل. هنا قال سواء كان حفظها مع ادلتها. هذا الحكم مأخوذ من اية كذا. كيف اخذنا - [01:10:41](#)

اخذناه كذا وكذا كما يحفظ الحكم يحفظ وجه الاستنباط هذا مقلد. وان كان الان يسمى ماذا يسمى متحررا لكنه تقليد مغلف نسميه هكذا تقليد تقليد مغلى فاسم الفقيه على هذا بهذا المعنى - [01:11:01](#)

هل يختص بالمجتهد لا حب نسخة زائدة حفظ طائفة نقول هذا لا يختص قد يحفظ ويعرف الاحكام الشرعية مع ادلتها وكيفية الاستنباط منها استقلالا. ليس تقليدا لغيره فيكون مجتهدا. او - [01:11:19](#)

يحفظ الاحكام والمسائل مع ادلتها مع التقليد في كيفية الاستنباط او بدون الادلة. اذا شمل النوعين العامي فقيه يكون عاميا وكذلك ذلك المجتهد فدخل في هذا الحد النوعان. فاسم الفقيه على هذا لا يختص بالمجتهد كما هو اصطلاح الاصوليين - [01:11:43](#)

عندهم الفقيه لا يكون الا مجتهدا. اذا اخذ الحكم الشرعي بنظمه الخاص من الكتاب والسنة هذا يسمى مجتهدا يسمى مجتهدا. واما من حفظ الاحكام الشرعية ولو حفظ ادلتها ودون نظر في الاستنباط او حفظ - [01:12:06](#)

مع حفظ كيفية الاستنباط فهذا لا يسمى فقيه لا يسمى مجتهدا لا يسمى فقيها عند عند الاصوليين. اذا فاسم الفقيه على هذا عند لا يختص بالمجتهد. كما هو الصلاح الاصوليين. فیدخل فيه المقلد العامي. يعني من حفظ الزاد فقط دون نظر - [01:12:26](#)

الادلة يسمى فقيها يسمى فقيه لماذا؟ لانه حفظ طائفة من الاحكام الشرعية وان حفظ مذهبا من اوله الى اخره ولو فقه المسائل تمام الفقه وهو مقلد لكنه يسمى فقيها عند الفقهاء. الثاني مجموع الاحكام - [01:12:46](#)

والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي والتي استنبطها المجتهدون او اهتدى اليها اهل او افتي بها اهل الفتوى. ويدخل في ذلك ابواب الحساب والوصايا والمواريث. هذا لا لا يخالف التعريف السابق الا في جهة التنصيص على بعض المسائل التي تؤخذ في السابق قال مسائل الاحكام الشرعية العملية فقط - [01:13:06](#)

ورد الكتاب والسنة. هنا زاد نزل بها الوحي وافق ما سبق. والتي استنبطها المجتهدون. او اهتدى اليها اهل التخرير او افتي بها اهل الفتوى هذي زيادة على ما سبق. ويزاد عليه وما يتعلق بابواب الحساب والوصايا - [01:13:36](#)

حينئذ يسمى فقيها. يسمى فقهها وكذلك لا يختص بالمجتهد. اذا مبنى الفقه عند الفقهاء هو هو هو الحفظ. حفظ المسائل سواء كانت مع ادلتها او لا سواء استقل بالاستنباط او لا سواء قلد في الحكم او لا - [01:13:56](#)

سواء قلد في كيفية الاستنباط او لا كل من حفظ هو هو فقيه فلا يختص بالمفتعل. هذا عند الفقهاء. واما عند الاصوليين فهو الذي عناه الناظم هنا رحمه الله تعالى والتعريف هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذا يحتاج الى -

[01:14:16](#)

درس كامل نقف عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:36](#)